

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول المساهمة الظرفية الإستثنائية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تحتسب المساهمة الظرفية الإستثنائية بالنسبة لأجير تم انتدابه خلال سنة 2014 ولم يعمل سنة كاملة على أساس الأجر السنوي أم على أساس الأجر التي تقاضاه فعلياً، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة إلى الأجير المنتدب خلال سنة 2014، يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت سنة 2014 كما لو اشتغل المعني سنة كاملة.

ويضبط الدخل الصافي الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية على أساس الأجر الأساسي تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات بإستثناء الإمتيازات العينية الراجعة إلى الأجير المعني خلال سنة 2014 تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ10% بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا، ويساوي يوم العمل الذي توظف على أساسه المساهمة الظرفية الإستثنائية المبلغ السنوي للدخل تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات بإستثناء الإمتيازات العينية الراجعة إلى الأجراء المعنيين خلال سنة 2014 تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والضريبة على الدخل المدفوعة فعلياً، مقسوماً على 360.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي